وكذلك الايداع من الودع وفي الشرع الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة اسم لما يترك مطلقا في
اللغة وفي الشرع هي ما يترك عند الامين حتى اذا هلكت في يده لا يضمن لقوله عليه الصلوة والسلام ليس على
المودع غير المغل ضمان رواه الدارقطني والمغل الخائن وهي اي الوديعة امانة في يد المودع فلا يضمنها المودع بالهلاك
لما روينا وهذا بالاجماع الا عند مالك لو سرقت ولم يسرق معها ماله وللمودع ان يحفظها اي الوديعة بنفسه وبعياله
لانه التزم ان يحفظها بما يحفظ به ماله وذلك بالحرز واليد اما الحرز فداره ومنزله وحانوته سواء كانت ملكا او اجارة
او اعارة اما اليد فيد نفسه وزوجته وزوجها وامته وعبده واجيره الخاص بالمشاهرة بشرط ان يكون طعامه
وكسوته عليه دون الاجير بالمياومة وولده الكبير ان كان في عياله وعند الشافعي واشهب المالكي يضمن بالدفع
الى من في عياله ويعتبر المساكنة وحدها دون النفقة حتى ان المراة لو دفعتها الى زوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج
في عيالها لان العبرة في هذا الباب للمساكنة دون النفقة وقيل يعتبر المساكنة مع النفقة فان حفظها اي الوديعة
بغيرهم اي بغير من في عياله ضمن لان صاحبها لم يرض بيد غيره والايدي تختلف بالامانة ولكن روي عن محمد ان المودع
اذا دفع الوديعة الى وكيله وليس في عياله او دفع الى امين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله لا يضمن ذكره في
النهاية ثم قال وعليه الفتوى وعزاه الى التمرتاشي وهو الى الحلواني ثم قال وعن هذا لم يشترط في التحفة في حفظ الوديعة
بالعيال الا ان يخاف المودع الحرق بان وقعت نار في داره فخاف هلاك الوديعة فسلمها الى جاره او خاف الغرق
لذلك فسلمها اي الوديعة الى جاره او كان في فلك فخاف الغرق فنقلها في فلك اخر لان هذا احفظ فلا يضمن به
ولا يصدق على ذلك الا ببينة فان طلب ربها اي صاحبها اي صاحب الوديعة فحبسها المودع عنه حال كونه قادرا
على تسليمها او خلطها اي الوديعة بماله حتى لا تتميز ضمنها لانه متعد ويملك المخلوط ولا سبيل للمودع فيه
عند ابي حنيفة وقالا اذا خلطها بجنسها شركه ان شاء لانه استهلاك من وجه ثم قالوا لا يباح للخالط التناول قبل
اداء الضمان ولو ابراء المودع الخالط لا سبيل للمودع في المخلوط عند ابي حنيفة لان حقه في الدين لا غير وقد سقط
بابرائه وعندهما يسقط الخيار ويتعين الشركة في المخلوط قيد بقوله لا تتميز كالشيرج اذا اخلط بالزيت لانه
اذا كان يتميز لا ينقطع حق المالك كاختلاط الذهب بالفضة ولو خلط القمح بالشعير قيل من قبيل الاول وهو الصحيح
وقيل لا تنقطع حق المالك لامكان التمييز في الجملة ولو خلط المايع بجنسه ينقطع حق المالك عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
يجعل الاقل تابعا للاكثر وعند محمد شركه لكل حال ولو خلط الفضة بالفضة بعد الاذابة صار من المائعات
فيكون على الخلاف المذكور وان اخلط المودع بمال المودع بغير فعله اشتركا لان الضمان لا يجب عليه
الا بالتعدي ولم يوجد فيشتركان ضرورة شركة املاك ولو انفق المودع بعضها اي بعض الوديعة ورد مثله
اي مثل ما انفق فخلطه بالباقي ضمن الكل لانه ضمن البعض بالانفاق فصار ضامنا للبعض الاخر لكونه
خلط ماله بها وعند الثلاثة يضمن ما انفق فقط وعن مالك لا يضمن ما انفق ايضا وان تعدى فيها اي في
الوديعة بان كانت دابة فركبها ثم ازال التعدي زال الضمان خلافا للشافعي لانه صار غاصبا بالخلاف فصار
كما لو جحد وبه قال مالك واحمد ولنا ان الضمان وجب دفعا للضرر الواقع وقد ارتفع بالعود الى الوفاق فلا
بخلاف المستعير والمستاجر للعين اذا تعدى في العين المستعارة والمستاجرة ثم ازال التعدي لا يبرا عن الضمان
لان البراءة منه انما يكون باعادة يد المالك حقيقة او حكما ولم يوجد ذلك بخلاف المودع فان يده يد المالك حكما
لانه عامل له في الحفظ و بخلاف اقراره اي اقرار المودع بالوديعة بعد جحوده اي انكاره فانها لان الجحود رفع

للعقد

دفع للعقد فينفسخ به العقد فلا يعود الا بعقد جديد وقال ابو يوسف جحدها عند غير صاحبها او عنده حين
ساله عن حالها من غير ان يطلب منه الرد او طلب منه الرد عند من يخاف عليها منه فجحدها لا يضمن لانه من باب
الحفظ في هذه المواضع ولو ساله اجنبي اعندك وديعة فلان فقال لا لا يضمن عندنا خلافا لزفر وله اي للمودع ان
يسافر بها اي بالوديعة عند عدم النهي من صاحب الوديعة وعند عدم الخوف عليها بالاخراج وهذا على اطلاقه
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف له الخروج بها الى مسافة كثيرة وقصيرة وان طالت لا يخرج بما له حمل ومؤنة لانه
يلزمه مونة لان القصيرة لا يخاف فيها عادة وقال محمد لا يخرج بما له حمل ومونة وقال الشافعي ليس له ان يخرج بها
مطلقا وبه قال مالك لانه عرض المال على الهلاك لان المفازة مهلكة ولابي حنيفة انه امره بالحفظ مطلقا وقد اتى
به وما ذكر من المونة من ضرورات حفظ ماله فلا يا باه ولو كان الطريق مخيفا ليس له ان يسافر بها ان كان له
منه بد وان لم يكن له بد وسافر مع اهله لا يضمن ولو نهاه ان يخرج بها من المصر فخرج بها ضمن ان كان له منه
بد وان لم يكن له بد لا يضمن واجمعوا على انه لو سافر بها في البحر يضمن قاله الاسبيجابي وقال قاضيخان في شرح الجامع
الصغير واجمعوا على ان الاب او الوصي اذا سافر بمال اليتيم لا يضمن والوكيل بالبيع اذا سافر بما وكل ببيعه قالوا
ان قيده بمكان بان قال بعه بالكوفة فسافر به يضمن وان اطلق اطلاقا فسافر به لا يضمن اذا سرق او ضاع
فيما لا حمل له ويضمن فيما له حمل ومونة ولو اودعا اي ولو اودع رجلان شيئا عند رجل مما يكال او يوزن فحضر احدهما
يطلب نصيبه لم يدفع اليه وهو معنى قوله لم يدفع المودع بفتح الدال الى احدهما اي الى احد الاثنين حظه اي نصيبه
حتى يحضر الاخر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو مروي عن علي رضي الله عنه وقالا له ذلك لانه طلب نصيبه
كما لو حضرا وبه قالت الثلاثة وان كانت الوديعة من غير ذوات الامثال ليس له ذلك بالاجماع عند رجلين مما يقسم
كالدراهم والدنانير اقتسماه المودعان وحفظ كل واحد منهما نصفه ولو دفع احدهما ما في يده الى الاخر
ضمن عند ابي حنيفة ولا يضمن القابض لانه مودع المودع وقالا لا يضمنان لانه لما اودع عندهما مع علمه انه لا يمكنهما
الاجتماع على حفظها في مكان واحد فقد رضي بالمهاياة والقسمة وله ان ترك الحفظ بالوضع في يد صاحبه وما ذكر من
الوهم قلنا المصرح به حفظهما واما المهاياة والقسمة فضرورة وهي تندفع بالقسمة فيما يقسم والمهاياة فيما لا يقسم
فلا يجوز الوضع بخلاف ما لا يقسم فانه لا يضمن بالدفع الى الاخر لان المالك رضي بثبوت يد كل واحد منهما على الانفراد في
الكل ولو قال المودع له اي للمودع لا تدفع الوديعة الى عيالك او قال له احفظ الوديعة في هذا البيت واشار الى بيت فدفعها
المودع الى من لا بد اي لا فراق له منه او حفظ الوديعة في بيت اخر من الدار التي يشتمل على البيت الذي عينه وعلى غيره
لم يضمن لانه لا يمكنه الحفظ مع مراعاة هذا الشرط فلم يكن مفيدا فيلغو هذا اذا كانت الوديعة مما يحفظ في يد من منعه
المودع من الدفع اليه مثل ان يكون فرسا فيمنعه من التسليم الى غلامه او يكون عقد جوهر فيمنعه من التسليم الى امراته
او كانت بيوت الدار متساوية اما اذا كانت الوديعة مما لا يحفظ في يد من نهاه عن الدفع اليه كما اذا كانت فرسا فنهاه
من الدفع الى امراته او كانت عقد جوهر فنهاه عن التسليم الى غلامه او كانت بيوت الدار مختلفة بان كان في بعضها
عوار يضمن بالمخالفة لان التقييد في مثله مفيد وان كان له اي للمودع منه اي من دفعها الى من نهاه عن دفعها اليه بد
اي فراق بان نهاه ان يدفعها الى امراته فلانة وله امراة اخرى او نهاه ان يسلمها الى غلامه فلان وله غلام اخر
فخالفه او قال له احفظ في هذا البيت اي في هذه الدار وحفظها في دار اخرى ضمن لان الناس يختلفون في الامانة
والكياسة ومعرفة طرق الصيانة ومودع الغاصب ضامن لانه قبض بغير اذن المالك وان لم يعلم ان المودع غاصب

Copyright © King Saud University